أثر دفع التعارض بين الأدلة في اختلاف الفقهاء
"مسائل فقهية من باب الصلاة أنموذجا"

الباحث: باسم عبدالله عبيد(*)

• المقدمة:

الحمد لله الذي شرع لنا شرعًا رصينًا أحكمه غاية الإحكام، وجعل القرآن والسنة حرزًا حصينًا لعباده كيلا تضل بهم الأوهام أو تزل بها الأقدام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له صان كتابه من الاختلاف فكان في دقة بيانه فصل الخطاب عند الاختصام، وأشهد أن سيدنا محمدًا خاتم الأنبياء الكرام نبي الرحمة وسيد الأنام، صلوات ربي وسلامه عليه عدد ثمر الأكمام وقطر الغمام، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرا.

وبعد،،،

فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم المساعدة على معرفة أحكام الله وشريعته، فهو ميزان الأحكام الشرعية وعدة المجتهد في التقعيد للأحكام الكلية، ومن بين أهم مواضيعه (علم دفع التعارض) بين الأدلة والنصوص الشرعية، وتتجلى أهميته باعتباره مجالاً واسعًا لاختلاف الأحكام والأفهام، كما أن المراحل التي يقطعها الفقيه للوصول إلى الحكم الشرعي تتطلب ملكة علمية كبيرة وملكة أصولية فقهية واسعة، وبناء على ذلك تبرز الحاجة لمثل هذا البحث لاسيما أنه يبحث دفع إيهام التعارض بين القرآن والسنة النبوية ومعرفة أسباب موهم التعارض وكيفية دفعه وإزالته لمعرفة الحكم الشرعي والرد على أعداء الإسلام ومن سار على نهجهم من المستشرقين وإبطال ادعاءاتهم حول ما يزعمون من تناقض نصوص القران والسنة والتي ربما تعلق بها من رام هدم الدين أو التشكيك بمصادره، والحقيقة البازغة التي لا

(*) مقيد للدكتوراه في قسم الشريعة الإسلامية – بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة.

غبار عليها أن أدلة التشريع لا يوجد بينها تعارض حقيقي وما هو موجود هو تعارض ظاهري أو صوري في ذهن المجتهد نتيجة التشابه بين الأدلة أو لأسباب أخرى معروفة في محلها لا تستعصي على التوفيق بينها، وقد اخترت في هذه الدراسة بعض المسائل في باب الصلاة التي يفيد ظاهرها التعارض وذلك ببيان أدلتها وذكر أقوال الفقهاء في دفع التعارض بالطرق التي اتفق الأصوليون عليها (الجمع، والترجيح، والنسخ) وصولاً إلى بيان أثر دفع التعارض بين تلك الأدلة في اختلاف الفقهاء، وقد اقتضى مسار البحث أن يكون على النحو الآتي :

* **المقدمة**: وفيها أهمية الموضوع وخطته.

* **المطلب الأول**: الإسفار والتغليس في صلاة الفجر.

* **المطلب الثاني**: تعجيل صلاة الظهر عند شدة الحر.

* **المطلب الثالث**: بيان وقت صلاة المغرب.

* **المطلب الرابع**: إدراك الصبح بإدراك الركعة قبل طلوع الشمس والعصر بإدراك الركعة قبل غروبها.

* **المطلب الخامس**: الصلاة عند انتصاف النهار.

* **المطلب السادس**: بيان حكم الصلاة بعد العصر.

* **المطلب السابع**: بيان مسألة الأذان والإقامة.

* **المطلب الثامن**: إفراد الإقامة وتثنيتها عند الصلاة.

* ثم جاءت بعد ذلك **الخاتمة** التي ذكرت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها، وأنهيت الدراسة بذكر **المصادر والمراجع** التي اعتمدت عليها، وبالله التوفيق.

- **المطلب الأول: الإسفار والتغليس(١) في صلاة الفجر.**

اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة تبعًا لاختلاف النصوص الواردة فيها واعتماد كل مذهب بما لديه من روايات يستدل بها على الحكم الفقهي، كما أن تعارض ظاهر الروايات كان السبب الرئيس في اختلاف الحكم، وبيان هذه المسألة على النحو الآتي:

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)(٢). وعن محمود بن لبيد(٣) رضي الله عنه عن رجال من قومه من الأنصار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم بالأجر)(٤).

---

(١) التغليس: من الغَلَس – بفتحتين – وهو ظلمة آخر الليل، انظر مختار الصحاح: ص ٤٢١، المصباح المنير: ٤٥٠.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة – باب في وقت الصبح – رقم (٤٢٤)، والترمذي في سننه – واللفظ له – كتاب مواقيت الصلاة – باب ما جاء في الإسفار بالفجر – رقم (١٥٤)، والنسائي في سننه: كتاب الصلاة – باب الإسفار – رقم (٥٤٨) وابن ماجة: كتاب الصلاة – باب وقت صلاة الفجر – رقم (٦٧٢)، وعبد الرزاق في مصنفه: ٥٦٨/١، وابن أبي شيبة في المصنف: ٢٨٣/١، والإمام أحمد: ١٣٣/٢٥، وابن حبان: ص ٤٩١، قال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود: ص ٧٢ (حسن صحيح)، وقال في الإرواء: ٢٨١/١: (صحيح)

(٣) هو محمود بن لبيد بن رافع الأنصاري الأوسي الأشهلي أبو نعيم، له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه الزهري وعاصم بن عمر وغيرهما، توفي سنة ٩٦ هـ وقيل غيرها: انظر الإصابة: ١٧٩٧/٣، تهذيب التهذيب: ٥٨/١٠ التقريب: ١٦٤/٢.

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الصلاة – باب الإسفار – رقم (٥٤٩)، وصحح سنده ابن عبد الهادي في التنقيح: ٢٦١/١، والزيلعي في نصب الراية: ٢٣٨/١، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: ٦٧١/١ (ورجال هذا السند ثقات)، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل: ٢٨٣/١، (وهذا سند صحيح كما قال الزيلعي في نصب الراية ورجاله كلهم ثقات).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها غير المغرب فإنها وتر النهار وصلاة الصبح لطول قراءتها وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى)[١].

وعن إبراهيم النخعي قال: (ما أجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيئ ما أجمعوا على التنوير بالفجر) [٢].

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال (يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم[٣] من الإسفار) [٤].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/١٨٣، ٤١٥، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/٣٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ١/٢٨٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/١٨٤.

(٣) النبال: السهام العربية: أنظر مختار الصحاح: ص ٥٦٦، المصباح المنير: ص ٥٩١.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده – منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود – ص ٧٤، وقال الزيلعي في نصب الراية: ١/٢٣٨: (روى ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهوية وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم والطبراني في معجمه)، فذكره. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/٣٢١ (رواه الطبراني في الكبير) وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل: ١/٢٨٤ بعد ذكر الحديث من طريق أبي داود الطيالسي -: (قلت: هذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى، فإن هرير بن عبد الرحمن ثقة كما روى ابن أبي حاتم عن ابن معين).

وعن أنس رضي الله عنه في أوقات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه: (ويصلي الصبح إلى أن ينفسح البصر)(١).

وفي مقابل تلك الروايات وردت روايات أخرى تعارضها في الظاهر وتدل على أن التغليس في الفجر أفضل من الإسفار، وبيان هذه الروايات على النحو الآتي:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات(٢) بمروطهن(٣)، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس)(٤).

وعن جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس)(٥).

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الصلاة – باب آخر وقت الصبح – رقم (٥٥٢) وأحمد في مسنده: ١٩/٣٢٢، قال الشيخ الألباني في الإرواء: ١/٢٨٠ (وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين غير أبي صدقة هذا واسمه توبة الأنصاري البصري، أورده ابن حبان في الثقات).

(٢) التلفع، التلحف والتلفق وتلفع بالثوب إذا اشتمل به، انظر: النهاية في غريب الحديث: ٢:٦٠٧، المصباح المنير: ص ٥٥٥.

(٣) المروط جمع مرط، وهو كساء من صوف أوخز يؤتزر به وتلتفع المرأة به: انظر النهاية في غريب الحديث: ٢/٦٥١، مختار الصحاح: ٥٤٧، المصباح المنير: ٥٦٩.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة – باب وقت الفجر – رقم (٥٧٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضيع الصلاة – باب استحباب التبكير بالصبح – رقم (٦٤٥).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة – باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا – رقم (٥٦٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب استحباب التبكير بالصبح – رقم (٦٤٦).

وعن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: (كن نساء يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، فينصرفن متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس)[١].

وروى أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه (..... وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر)[٢].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه يقول (كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٣].

وبسبب هذا التعارض في الروايات اختلف أهل العلم في الأفضل من التغليس والإسفار بصلاة الصبح على قولين:

القول الأول: أن الأفضل هو الإسفار بصلاة الفجر، وهو أن يبدأ بها بالإسفار ويختم بها في الإسفار وهو مذهب الحنفية[٤]وروي ذلك عن علي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ٥٧٣/١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣٢٣/١: (رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ما خلا شيخ الطبراني).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة – باب في المواقيت – رقم (٣٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٧٦/١، وابن حبان في صحيحه: ص ٤٨٠، والدار قطني في سننه: ٢٥٠/١، وابن عبد البر في التمهيد: ٨٧/١، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٦/٢ (وصححه ابن خزيمة وغيره) وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود، ص ٦٨: (حسن).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة – باب وقت الفجر – رقم (٥٧٧).

(٤) انظر مختصر اختلاف العلماء: ١٩٥/١، مختصر القدوري: ص ٢٣، الهداية وشرحه العناية: ٢٢٥/١، فتح القدير: ٢٢٦/١، اللباب للمنبجي: ١٧٩/١.

بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما[1]، ووجه الاستدلال عندهم أن الأدلة جاءت بتفضيل الإسفار حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم به وبيّن أنه أعظم للأجر وعمل به الصحابة رضي الله عنهم ودفعوا التعارض الموجود بين الروايات بترجيح ما جاء في الإسفار من روايات وخصوصًا رواية أبي برزة الأسلمي[2] رضي الله عنه وفيه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائه) [3]، وعليه فإن الإسفار أفضل[4].

القول الثاني: أن الأفضل هو التغليس بصلاة الفجر، يبدأها بغلس ويخرج منها بغلس وهو مذهب (المالكية والشافعية والحنابلة) [5] وروي ذلك

---

(١) انظر التمهيد: ١/١٤٨.

(٢) هو نضلة بن عبيد الأسلمي أبو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أسلم قبل الفتح، غزا سبع غزوات وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابنه المغيرة وأبو عثمان النهدي وغيرهما. توفى بعد (٦٥) هـ، انظر الإصابة: ٣/١٩٩٧، تهذيب التهذيب/ ١٠/٣٩٩، التقريب: ٢/٢٤٧.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت الظهر عند الزوال - رقم (٥٤١)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب التبكير بالصبح - رقم (٦٤٧) (٢٣٧).

(٤) انظر شرح معاني الآثار: ١/١٧٨ - ١٨٤، فتح القدير: ١/٢٢٥ - ٢٢٦، اللباب: ص ١٧٩ - ١٨١.

(٥) انظر التمهيد: ١/١٣٠، بداية المجتهد: ١/١٩٢، جامع الأمهات: ص ٨١ ،الأم: ١/١٥٦، المجموع: ٣/٣٩، روضة الطالبين: ص ٨٤، المغني: ٢/٤٤، الشرح الكبير: ٣/١٦٦، الممتع: ١/٣٤٥، منار السبيل: ١/٦٥.

عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وأنس بن مالك وعبد الله بن الزبير وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم أجمعين[١] وبه قال عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والليث بن سعد والأوزاعي وإسحاق وداود الظاهري[٢].

ووجه الاستدلال عندهم أن الأدلة التي وردت بالتغليس أثبتت أنه صلى الله عليه وسلم داوم عليه ولم يكن عليه الصلاة والسلام يداوم إلا على ما هو أفضل وكذلك أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتون الأدنى. ودفعوا التعارض بين ظاهر الروايات بقولهم (بالنسخ) حيث قالوا أن الروايات التي جاءت بالتغليس نسخت روايات الإسفار، فثبت من ذلك أن التغليس بها أفضل[٣].

الترجيح: بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة يظهر لي والله أعلم – جواز الإسفار بصلاة الصبح لأن الكل وقت للفجر إلا أنني أرجح قول الجمهور بناء على الآتي:-

١- أن غالب فعله وأحواله صلى الله عليه وسلم كان التغليس بصلاة الفجر.

٢- القول بالتغليس أولى لأن الأحاديث التي وردت به أقوى وأصح من أحاديث الإسفار.

٣- أن التغليس بصلاة الفجر كان فعل أكثر الصحابة رضي الله عنهم

(١) انظر الاعتبار: ص ٢٧٢.

(٢) انظر التمهيد: ١/١٤١، الاعتبار: ٢٧٢

(٣) انظر التمهيد: ١/١٤١، الاعتبار: ٢٧٠، المجموع: ٣/٣٩ – ٤٠.

أجمعين إتباعًا للنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان أغلب أحواله التغليس.

٤- بعد استعراض جميع الروايات يتضح لنا أن القول بالنسخ هو الأصح والله أعلم وقريب من هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عندما قال (وقد يكون منسوخًا لأن التغليس هو فعله حتى مات)[١]. والله أعلم.

- **المطلب الثاني: تعجيل صلاة الظهر عند شدة الحر:**

اختلف أقوال أهل العلم في مسألة تعجيل صلاة الظهر في شدة الحر أو الإبراد بها تبعًا لاختلاف الأدلة التي أوردها كل فريق والتي تتعارض في ظاهرها، لذا فإن العلماء اختلفوا في دفع ذلك التعارض وبالتالي أدى ذلك إلى اختلاف الحكم الفقهي في تلك المسألة، وتفصيل ما تقدم على النحو الآتي:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح[٢] جهنم)[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)[٤].

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: (كنا مع النبي صلى الله عليه

---

(١) مجموع الفتاوى: ٩٦/٢٢.

(٢) الفيح: سطوع الحر وفورانه، انظر: النهاية في غريب الحديث: ٤٠٣/٢.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة – باب الإبراد بالظهر في شدة الحر – رقم (٥٣٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة – باب الإبراد بالظهر في شدة الحر – رقم (٥٣٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر – رقم (٦١٥).

وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أبرد) ثم أراد أن يؤذن فقال له (أبرد) حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة)(١).

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم)(٢).

وروى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر بالهاجرة(٣) فقال لنا (أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة – باب الإبراد بالظهر في السفر – رقم (٥٣٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر – رقم (٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة – باب الإبراد بالظهر في شدة الحر – رقم (٥٣٨).

(٣) الهاجرة والهجير: اشتداد الحر نصف النهار، انظر النهاية في غريب الحديث: ٢/٨٩٤.

(٤) أخرجه ابن ماجة: كتاب الصلاة – باب الإبراد بالظهر في شدة الحر – رقم (٦٨٠)، وأحمد في المسند: ٣٠/١٢٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/١٨٧، وابن حبان في صحيحه: ص ٤٩٤، والبيهقي في سننه الكبرى: ١/٦٤٥، وقال ابن حجر في الفتح : ٢/٢١ (وهو حديث رجاله ثقات، رواه أحمد وابن ماجة وصححه ابن حبان، ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة: ص ١٣٠.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة)[١].

وفي مقابل هذه الروايات وردت روايات أخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم تعارضها في الظاهر وتفيد التعجيل بصلاة الظهر في جميع الأوقات، وهي كما يلي:

عن خباب بن الأرت[٢] رضي الله عنه قال: (أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا)[٣].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر)[٤].

وروى أبو برزة السلمي رضي الله عنه بقوله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة، وكان يصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر وأحدنا يذهب إلى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة – باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة – رقم (٩٠٦).

(٢) هو خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي، أبو عبد الله أسلم قديمًا وشهد بدرًا وما بعدها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أبو أمامة ومسروق وغيرهما، نزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧ هـ، انظر: الإصابة ٤٧٣/١، تهذيب التهذيب: ١٢٠/٣، التقريب: ٢٦٦/١.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر – رقم (٦١٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة – باب وقت الظهر عند الزوال – رقم (٥٤٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر – رقم (٦٠٢).

أقصى المدينة رجع والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب[١] ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ثم قال إلى شطر الليل)[٢].

وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب إذا وجبت والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر والصبح بغلس)[٣].

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا دحضت[٤] الشمس)[٥].

وقد أختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب الإبراد بالظهر في شدة الحر وهو أن يؤخر الظهر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الحر وهو مذهب (الحنفية والحنابلة) [٦] وقول إسحاق وابن المنذر وجمهور أهل العلم[٧] ووجه الاستدلال عندهم أن

---

(١) هذا قول أبي المنهال الراوي عن أبي برزة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) دحضت الشمس: أي زالت عن وسط السماء إلى جهة الغرب، كأنها دحضت، أي زلقت، انظر النهاية في غريب الحديث: ٥٥٦/١.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر – رقم (٦١٨).

(٦) انظر الأصل: ١٤٦/١، شرح معاني الآثار: ١٨٩/١، مختصر القدوري: ص ٢٣، الاختيار: ٤٠/١، المغني: ٣٥/٢، عمدة الفقه لابن قدامة: ص ١٥، الشرح الكبير للمقدسي: ١٣٦/٣، الإنصاف: ١٣٤/٣، الإقناع: ١٢٦/١.

(٧) انظر المغني: ٣٥/٢، المنهاج شرح صحيح مسلم: ٢٦١/٢، الشرح الكبير: ١٣٦/٣، فتح الباري: ٢٠/٢.

الأحاديث التي سبقت فيها الأمر بإبراد الظهر في شدة الحر وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها إذا اشتد الحر فيكون الإبراد مستحبًا لهذه الأحاديث، ولا يجب لأن الكل وقت لهذه الصلاة ودفعوا التعارض الموجود بين الروايات بقولهم (بالنسخ) حيث قالوا أن الأحاديث التي جاءت بتعجيل الظهر في شدة الحر منسوخة بالإبراد بها وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يدل أن الأمر بالإبراد بالظهر كان بعد كون صلاة الظهر بالهاجرة فثبت من ذلك نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر بالإبراد بها[1].

القول الثاني: يستحب الإبراد بالظهر في شدة الحر في مساجد الجماعات، أما الفذ أو من يصلي في غير مساجد الجماعات فيستحب له الصلاة في أول وقتها وهو مذهب (المالكية والشافعية)[2] ووجه الاستدلال عندهم أن استحباب الإبراد بها يكون في مساجد الجماعات بدلالة الأحاديث السابقة التي جاء الأمر فيها بالإبراد في شدة الحر، وأما استحباب تعجيلها لغير مساجد الجماعات فلأنه لا أذى عليهم من حرها، ودفعوا التعارض الموجود بقولهم (بالجمع) بين الروايات[3].

وقد اعترض على قولهم: بأن الأحاديث التي فيها الأمر بالإبراد عامة،

---

(١) انظر شرح معاني الآثار: ١/١٨٧ – ١٨٨، المجموع: ٣/٤٥. فتح الباري: ٢/٢١، نيل الأوطار: ١/٣٠٥.

(٢) انظر التمهيد: ١/٢٦٠، الاستذكار: ١/١٣٦، بداية المجتهد: ١/١٨٥، جامع الأمهات: ٨١، الأم: ١/١٥٢، مختصر المزني: ٢٣، العزيز: ١/٣٧٩، المجموع: ٣/٤٥، المنهاج شرح مغني المحتاج: ١/١٢٦.

(٣) انظر التمهيد: ١/٢٦٠، الأم: ١/١٥٢.

وليس فيها ما يخصصها بمساجد الجماعات، فالقول بعمومها وإطلاقها أولى[١].

القول الثالث: يستحب التعجيل بصلاة الظهر في جميع الأوقات وهو قول الليث بن سعد[٢] ووجه الاستدلال عنده أن الأحاديث التي دلت على تعجيل صلاة الظهر ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم وأنه كان يعجل بها، وحديث خباب رضي الله عنه يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشكهم لما شكوا إليه حرّ الرمضاء، فثبت من ذلك أن التعجيل بها أفضل مطلقًا[٣]. واعترض عليه بما يلي:

أ - أن أحاديث التعجيل عامة والإبراد أحاديثه خاصة والخاص مقدم على العام فتكون هذه الأحاديث مخصصة بها[٤].

ب- أن أحاديث التعجيل منسوخة بأحاديث الإبراد لأنها متأخرة عنها[٥].

الترجيح: بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة يترجح عندي – والله أعلم – أن الراجح هو استحباب الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر لأن

---

(١) انظر شرح معاني الآثار: ١/١٨٩، فتح الباري: ٢/٢١.

(٢) انظر مختصر اختلاف الفقهاء: ١/١٩٥.

(٣) انظر شرح معاني الآثار: ١/١٨٦، المنهاج شرح صحيح مسلم: ٢/٢٦١، فتح الباري: ٢/٢١.

(٤) انظر فتح الباري: ٢/٢١، الأحكام الفقهية: ٢/٦٦٩.

(٥) انظر شرح معاني الآثار: ١/١٨٨، المنهاج: ٢/٢٦١، فتح الباري: ٢/٢١، الأحكام الفقهية: ٢/٦٦٩.

الأحاديث الدالة على التعجيل منسوخة بأحاديث الإبراد وخير شاهد على ذلك حديث المغيرة رضي الله عنه فثبت منه أن الأمر بالإبراد بها متأخر عن التعجيل بها في شدة الحر وأنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أن الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه روى حديث التعجيل ثم جاء عنه مفسرًا في رواية أخرى قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بها) فدل ذلك أن تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم بالظهر إنما كان في غير شدة الحر أو أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجل بها مطلقًا ثم أبرد بها في شدة الحر، والله أعلم.

• المطلب الثالث: بيان وقت صلاة المغرب:

اختلف أهل العلم في بيان وقت صلاة المغرب فمنهم من قال بأن لها وقت واحد عند مغيب الشمس ومنهم من قال أن وقتها موسع يبتدأ بغروب الشمس وينتهي بغروب الشفق(١) واصل هذا الاختلاف تعارض الأحاديث الواردة في هذا الشأن وعليه فإني سأفصّل القول فيها على النحو الآتي:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما

---

(١) الشفق من الأضداد، يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وأكثر أهل اللغة على أن الشفق هو الحمرة: انظر النهاية في غريب الحديث: ٨٧٩/١ المصباح المنير: ص ٣١٨.

لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان)(١).

وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له (صل معنا هذين يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فإذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حي غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين يطلع الفجر فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة، فقال الرجل أنا يا رسول الله، قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم)(٢).

وعن أبي موسى رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيء، فقال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم، ثم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب أوقات الصلوات الخمس – رقم (٦١٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب أوقات الصلوات الخمس – رقم (٦١٣).

أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام بالعشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: (الوقت بين هذين)(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن للصلاة أولاً وآخرًا، وأن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وأن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس) (٢).

وفي مقابل تلك الروايات وردت روايات أخرى جاء فيها أن صلاة المغرب لها وقت واحد وهي كما يلي:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب أوقات الصلوات الخمس – رقم (٦١٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب مواقيت الصلاة – باب الوقت – رقم (١٥١)، وأحمد في المسند: ٩٤/١٢، والدار قطني في سننه: ٢٦٢/١، والبيهقي في سننه الكبرى: ٥٥٢/١، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي: ص ٤٨.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمَني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين: فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي – يعني المغرب – حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت بين هذين الوقتين)[١].

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه بقوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أفسر قليلاً، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة – باب في المواقيت – رقم (٣٩٣)، والترمذي: كتاب مواقيت الصلاة – باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم – رقم (١٤٩)، والشافعي في الأم: ١/١٥٠، وابن الجارود في المنتقى: ص ٦٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/١٤٧، والدار قطني: ١/٢٥٨، والحاكم في مستدركه: ١/٣٠٦، وصححه النووي في المجموع: ٣/٢٥، والألباني في إرواء الغليل: ١/٢٦٨.

الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاة اليوم)[1].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال: (قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال، قم فصله، فصلى العصر حين ظل كل شيء مثله – أو قال: صار ظله مثله – ثم جاءه المغرب فقال، قم فصله فصلى حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال، قم فصله، فصلى حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال، قم فصله، فصلى حين برق الفجر – أو قال: حين سطع الفجر – ثم جاءه في الغد للظهر فقال: قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال، قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه للمغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه، ثم جاءه للعشاء حين ذهب نصف الليل – أو قال: ثلث الليل – فصلى العشاء ثم جاءه للفجر حين أسفر جدًا فقال، قم فصله، فصلى الفجر ثم قال: ما بين هذين وقت)[2].

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب المواقيت – باب آخر وقت الظهر – رقم (٥٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٤٧/١، والدار قطني: ٢٦١/١، وصححه الحاكم في المستدرك: ٣٠٧/١، وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٢٦٩/١.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب مواقيت الصلاة – باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم – رقم (١٥٠)، والنسائي: كتاب المواقيت – باب آخر وقت العصر – رقم (٥١٣)، وأحمد في المسند واللفظ له: ٤٠٩/٢٢، وابن حبان في صحيحه: ص ٤٨٧، وصححه الحاكم في المستدرك: ٣١٠/١، وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٢٧١/١.

وعلى أساس هذا التعارض الظاهري بين الروايات اختلف أهل العلم في صلاة المغرب هل هي ذات وقت أو وقتين على قولين:

القول الأول: أن لصلاة المغرب وقتان: أول وهو غروب الشمس وآخر وهو أن يغيب الشفق وهو مذهب (الحنفية والحنابلة) [١]، ووجه الاستدلال عندهم أن الأحاديث صرحت بذلك وذكرت أن للمغرب وقت أول وهو غروب الشمس وآخر هو غروب الشفق فدل ذلك أن صلاة المغرب لها وقتان كسائر الصلوات ودفعوا التعارض الموجود بين جميع الروايات بقولهم (بالنسخ) حيث قالوا أن الأحاديث الدالة على أن صلاة المغرب لها وقت واحد عند مغيب الشمس منسوخة بالأحاديث الدالة على أن وقتها موسع يبتدأ بغروب الشمس وينتهي بغروب الشفق وهذه الأحاديث بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة بعد الهجرة فتكون ناسخة للأحاديث التي تدل على أن جبريل عليه السلام صلى المغرب برسول الله في اليومين في وقت واحد عند غروب الشمس لأن تلك الأحاديث كانت في أول فرض الصلاة بمكة قبل الهجرة[٢]، وممَن صرح بالنسخ أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣].

القول الثاني: أن صلاة المغرب ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت

---

(١) انظر شرح معاني الآثار: ١٥٥/١، مختصر اختلاف العلماء: ١٩٤/١، مختصر القدوري: ص ٢٣، المغني: ٢٤/٢، المقنع وشرحه الممتع: ٣٤١/١، الشرح الكبير: ١٥٢/٣، الإنصاف: ٥٢/٣.

(٢) انظر الهداية وشرحه فتح القدير: ٢٢١/١، المغني.

(٣) شرح العمدة: ١٤٨/٢.

وهو مذهب (المالكية والشافعية) [١]. ووجه الاستدلال عندهم أن حديث جبريل عليه السلام صلى بالنبي المغرب في اليومين في وقت واحد عند غروب الشمس فلو كان لها وقتان لصلى به فيهما كما فعله في سائر الصلوات، وقد دفعوا التعارض الموجود بين الروايات بقولهم (بالترجيح) حيث رجحوا حديث جبريل عليه السلام على الروايات الباقية[٢].

واعترض عليه: بأنه يمكن أن جبريل عليه السلام إنما فعل ذلك لبيان وقت الاختيار والاستحباب لا لبيان وقت الجواز ولا خلاف في أن تعجيل المغرب في أول وقتها أفضل[٣].

الترجيح: بعد ذكر أقوال العلماء في المسألة يترجح عندي والله أعلم - أن الراجح هو أن لصلاة المغرب وقتان وذلك لصراحة الأحاديث الواردة في ذلك وهي بخلاف ما يخالفها فإنها ليست في درجتها، وحديث جبريل عليه السلام قد يكون المراد منه كما مر سابقًا بيان وقت الاختيار والاستحباب وعليه فلا تعارض بين الأحاديث ولكن الأفضل تعجيل المغرب بلا خلاف، وقد يكون المراد منه بيان وقت الجواز وعليه فيكون منسوخًا لأنه كان بمكة عند أول فرض الصلاة والأحاديث الدالة على أن آخر وقت للمغرب غروب الشفق متأخرة حيث جاءت في المدينة بعد الهجرة فوجب تقديمها والله أعلم[٤].

---

(١) انظر المدونة: ١/٦٠، النوادر والزيادات: ١/١٥٣، رسالة أبي يزيد القيرواني وشرحه فواكه الدواني: ١/٢٦١ - ٢٦٢، الإشراف للقاضي عبد الوهاب: ١/٣٠٢، بداية المجتهد: ١/١٨٨، الأم: ١/١٥٤، مختصر المزني: ص ٢١، المجموع: ٣/٢٦، المنهاج شرح صحيح مسلم: ٢/٢٥٧.

(٢) انظر الأم: ١/١٥٤، الإشراف: ١/٢٠٢، العزيز: ١/٣٧٠، الأحكام الفقهية: ٢/٦٧٩.

(٣) انظر المغني: ٢/٢٥، المجموع: ٣/٢٦ - ٤٢، المنهاج: ٢/٢٥٧.

(٤) انظر المغني: ٢/٢٥، المجموع: ٣/٢٦، المنهاج: ٢/٢٥٧، شرح العمدة: ٢/١٤٨، رسوخ الأحبار: ص ٢٢٨.

- **المطلب الرابع: إدراك الصبح بإدراك الركعة قبل طلوع الشمس والعصر بإدراك الركعة قبل غروبها.**

تعددت أقوال العلماء في هذه المسألة بعد تعدد الأحاديث التي وردت فيها حيث جاءت متعارضة في ظاهرها فأدت بالتالي إلى اختلاف الحكم الفقهي عند الفقهاء بعد استدلال كل مذهب بما وصل إليه من تلك الروايات، وتفصيل هذه المسألة على النحو الآتي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)(١).

وفي رواية أخرى له رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته)(٢).

وعن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها والسجدة إنما هي الركعة)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة – باب من أدرك من الفجر ركعة – رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة – رقم (٦٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة – باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب – رقم (٥٥٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة – رقم (٦٠٩).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها) [١].

وفي مقابل تلك الأحاديث وردت روايات أخرى تعارضها في الظاهر جاء فيها النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر وهي كما يلي:

عن ابن عباس رضي الله عنهما – قال: شهد عندي رجال مرضّيون وأرضاهم عندي عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب"[٢].

ورى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب)[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس) [٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة – باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكر – رقم (٥٩٧)، ومسلم واللفظ له: كتاب المساجد – باب قضاء الصلاة الفائتة – رقم (٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة – باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس – رقم (٥٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها – رقم (٨٢٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة – باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس – رقم (٥٨٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها – رقم (٨٢٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة – باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس – رقم (٥٨٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها – رقم (٨٢٥).

وجاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشـمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)[1].

وروى عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه فقال: (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيـهن أو أن نقبـر فـيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)[2].

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وفيه: (ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما الم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان)[3].

وبناء على هذا التعارض الظاهري الموجود بين الروايات اختلف أهـل العلم في صلاة من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس أو ركعة مـن العصر قبل غروب الشمس على قولين:

القول الأول: أن المصلي إذا أدرك ركعة من العصر وغربـت عليـه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة – باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس – رقم (٥٨٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الأوقات التي نهـي عن الصلاة فيها – رقم (٨٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها – رقم (٨٣١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب أوقات الصلوات الخمس – رقم (٦١٢).

الشمس فإنه يتمها، وتكون صلاته تلك صحيحة أما لو أدرك ركعة من الفجر ثم طلعت عليه الشمس فقد بطلت صلاته تلك ويستقبلها إذا ارتفعت الشمس وهو قول الأحناف(١) ودفعوا التعارض الموجود بقولهم (بالنسخ) حيث قالوا أن حديث أبي هريرة وابن عباس وابن وأبا سعيد الخدري وعقبة بن عامر رضي الله عنهم أجمعين تدل على النهي عن الصلاة في مثل هذه الأوقات ولذلك لما نام النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة واستيقظ وقد طلعت الشمس أخر الصلاة حتى ارتفعت، فدل ذلك على أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات متأخر وناسخ لغيره(٢).

القول الثاني: أن المصلي إذا أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ويتم ما بقي منها وصلاته صحيحة وكذلك إذا أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ويتم ما بقي منها وصلاته صحيحة وهو مذهب (المالكية والشافعية والحنابلة) (٣) وقول الثوري والأوزعي وداود وابن جرير الطبري وأكثر التابعين(٤) ووجه الاستدلال

---

(١) انظر بدائع الصنائع: ٣٢٩/١، الهداية: ٢٣٤/١، الاختيار: ٤١٢/١، البرهان شرح مواهب الرحمن: ٢٩٦/١، حاشية ابن عابدين: ٣١/٢.

(٢) انظر شرح معاني الآثار: ١٥٣/١، التمهيد: ١٦٨/١، حاشية ابن عابدين: ٣١/٢، الأحكام الفقهية: ٦٩٩/٢.

(٣) انظر التمهيد: ١٦٩/١، عقد الجواهر: ١٠٤/١، جامع الأمهات: ص ٨٢، مواهب الجليل: ٤٧/٢ – ٤٨، الأم: ١٥٦/١، مختصر المزني: ص ٢١، الحاوي: ١٩/٢، المهذب/ ١٩٠/١، المجموع: ٢٤/٣ – ٣٦، المغني: ١٦/٢ – ٣٠، العدة: ص ٦٥، الشرح الكبير: ١٧٠/٣، المحرر: ٢٨/١.

(٤) انظر التمهيد: ١٦٩/١.

عندهم أن حديث أبي هريرة (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح. .. الخ) وحديث السيدة عائشة وحديث أنس رضي الله عنهم أجمعين هي أحاديث صحيحة، ودفعوا التعارض الموجود بقولهم (بالجمع) فقالو بإمكان حمل أحاديث النهي على ما لاسبب له ،ويدل على الجواز على ماله سبب، أو حمل الأحاديث الدالة على النهي على العموم وحديث (من أدرك ركعة من الصبح) على الخصوص فلا يكون بينها تعارض، وكذلك حمل أحاديث النهي على ابتداء الصلاة في هذه الأوقات وحديث (من أدرك ركعة من الصلاة) على استدامتها فلا تعارض بينها، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث المختلفة فإنه لا يصار معه إلى القول بالنسخ ولا إلى ترك بعضها[1] وردوا على قول الأحناف بقولهم: إنما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لما فاتته وهو نائم حتى ترتفع الشمس لأنهم استيقظوا بحر الشمس ولتغيير المكان، والشمس لا تكون لها حرارة إلا بعد ارتفاعها وبعد وقت تحل فيه الصلاة[2].

الترجيح:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا به يترجح عندي والله أعلم أن الراجح هو القول الثاني وذلك لصحة الأحاديث الدالة على ذلك وصراحتها وضعف القول بنسخها أو عدم صحتها. كما أنه يمكن الجمع بين تلك الأحاديث بالطرق السابقة وعند إمكان الجمع لا يقال بالنسخ. والله أعلم.

---

(١) انظر التمهيد: ١/١٧٠، الاعتبار: ٤٩٥، فتح الباري: ٢/٧٣، التنبيه على مشكلات الهداية: ١/٤٧٥.

(٢) انظر التمهيد : ١ /١٧١، الأحكام الفقهية : ٢ /٦٩٨ .

- **المطلب الخامس: الصلاة عند انتصاف النهار:**

من المسائل التي اختلفت فيها أقوال العلماء مسألة الصلاة عند انتصاف النهار، وأصل ذلك الاختلاف تعارض الأحاديث الواردة فيها واستدلال كل مذهب بما لديه من أحاديث ، وبيان هذه المسألة على النحو الآتي:

عن ثعلبة بن أبي مالك القرضي[١] (أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون حتى يخرج عمر، فإذا خرج عم وجلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد)[٢].

وفي مقابل هذه الأحاديث وردت أحاديث أخرى تعارضها في الظاهر وتدل على عدم جواز أي صلاة إذا انتصف النهار إلا صلاة الجمعة أو ما كان لها سبب كقضاء الفوائت وركعتي الطواف، وهي كما يلي:

عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه يقول: (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب)[٣].

---

(١) هو ثعلبة بن أبي مالك القرضي حليف الأنصار أبو مالك مختلف في صحبته روى عن عمر وعثمان وغيرهما، وروى عنه الزهري ومنظور وغيرهما ووثقه غير واحد، انظر تجريد أسماء الصحابة: ٦٩/١، الإصابة: ٢٢٨/١، تهذيب التهذيب: ٢٣/٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ١٠٧/١، الشافعي في الأم: ٣٣٨/١، والبيهقي في سننه الكبرى: ٢٧٣/٣.

(٣) سبق تخريجه.

وعن عمرو بن عبسة[١] رضي الله عنه وفيه: (فقلت يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، فقال: (صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل الصلاة فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار)[٢].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن صفوان بن المعطل[٣] سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني سائلك عن أمر أنت عالم به وأنا به جاهل ! قال: (وما هو؟) قال: هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة ؟ قال (نعم إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس فإنها تطلع بقرني شيطان، ثم صل فالصلاة محضورة متقبلة حتى

---

(١) هو عمرو بن عبسة لن خالد بن عامر السلمي، أسلم قديمًا وهاجر قبل فتح مكة وشهد الفتح بعد ذلك، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه، أبو إمامة وسهل بن سعد وغيرهما سكن الشام ومات بحمص رضي الله عنه. انظر تجريد الأسماء: ٤١٣/١، الإصابة: ١٣٤٤/٢.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين – باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها – رقم (٨٣٢).

(٣) هو صفوان بن المعطل بن ربيعة بن خزاعي السلمي ثم الذكواني شهد الخندق وما بعدها، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قتل في سبيل الله سنة (١٩) هـ وقيل غيرها، انظر تجريد الأسماء: ٢٦٧/١، الإصابة: ٩٠٤/٢.

تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا كانت على رأسك كالرمح فدع الصلاة فإن تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها أبوابها حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الإيمن فإذا زالت فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس)[1].

وروى أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)[2].

وعن أبي قتادة السلمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)[3].

وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) [4].

---

(١) أخرجه ابن ماجة: كتاب الصلاة – باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة – رقم (١٢٥٢)، والحاكم في المستدرك: ٥٩٤/٣ وقال صحيح الإسناد، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦٣٩/٢، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة: ص ٢٢٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة – باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين – رقم (٤٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين – باب استحباب تحية المسجد بركعتين – رقم (٧١٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب السهو – باب إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع – رقم (١٢٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين – باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها – رقم (٨٣٤).

وروى جبير بن مطعم[١] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار)[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة)[٣].

وعن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال (إن جهنم تُسجّر إلا يوم الجمعة)[٤].

---

(١) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه سليمان بن صرد وابن المسيب وغيرهما، وكان من حكماء قريش توفى سنة (٥٧) هـ وقيل غير ذلك، انظر الاستيعاب: ١/٢٣٠، الإصابة: ١/٢٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك – باب الطواف بعد العصر – رقم (١٨٩٤)، والترمذي: كتاب الحج – باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف – رقم (٨٦٨)، والنسائي: كتاب المواقيت – باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة – رقم (٥٨٥)، وابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة – باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت – رقم (١٢٥٤)، وأحمد في المسند: ٢٧ والدارمي في سننه: ٢/٩٧، والحاكم في المستدرك: ١/٦١٧ وقال (صحيح على شرط مسلم)، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل: ٢/٣٩ بعد ذكر قول الحاكم (هو صحيح كما قال)، وصححه في صحيح سنن الترمذي: ص ٢١٠.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم: ١/٣٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢/٦٥٢، وقال ابن حجر في التلخيص: ١/١٨٨ (رواه الأثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك، ورواه البيهقي بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك أيضًا).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة – باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال – رقم (١٠٨٣)، والبيهقي في سننه الكبرى: ٢/٦٥٢ وقال(وله شواهد وإن كانت أسانيدها ضعيفة)، وقال ابن حجر في التلخيص: ١/١٨٩ (وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، قال الأثرم: قدم أحمد جابر الجعفي عليه في الحديث).

وبناء على هذا التعارض بين حديث ثعلبة ابن أبي مالك القرضي والأحاديث الأخرى اختلفت أقوال الفقهاء في الصلاة عند انتصاف النهار على ثلاثة أقوال وكما يلي:

القول الأول: لا تجوز الصلاة نصف النهار عند استواء الشمس وسط السماء أي صلاة كانت وهو مذهب الحنفية[1] ووجه الاستدلال عندهم أن حديث عقبة بن عامر الجهني وعمرو بن عبسة وصفوان بن المعطل صريحة وواضحة تدل على النهي عن الصلاة عند انتصاف النهار من دون فرق بين صلاة وصلاة لذلك تكون الصلاة غير جائزة فيه، ودفعوا التعارض بين الروايات الواردة في هذه المسألة (بترجيح) هذه الروايات الثلاث على غيرها[2].

القول الثاني: جواز الصلاة وسط النهار أي صلاة كانت وهو قول المالكية[3] وروى ذلك عن الحسن وطاووس والأوزاعي ووجه الاستدلال عندهم حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي، ودفعوا التعارض الموجود بين الروايات بقولهم (بالنسخ) وأن رواية ثعلبة ناسخة للنهي وأنهم كانوا يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر رضي الله عنه وعمر كان يخرج بعد الزوال

---

(١) انظر الأصل: ١/١٥٠، مختصر القدوري: ص ٣٢، الهداية وشرحه فتح القدير: ١/٢٣١، حاشية ابن عابدين: ٢/٢٩.

(٢) انظر شرح معاني الآثار: ١/١٥٣، الهداية: ١/٢٣١، الاختيار: ١/٤١، اللباب للمنبجي: ١/١٨٨.

(٣) انظر التمهيد: ١/٢٨٧، الاستذكار: ١/١٤٥، بداية المجتهد: ١/١٩٩، مختصر خليل: ٢/٥٨.

فدل ذلك على جواز الصلاة نصف النهار ولأن عمل أهل المدينة كان على الصلاة وسط النهار بدليل ما جاء عن الإمام مالك بقوله (ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يصلون نصف النهار)[١] فدل ذلك على نسخ النهي عن الصلاة وسط النهار وإلا لما عمل به جميع أهل المدينة[٢].

القول الثالث: لا تجوز الصلاة عند نصف النهار إلا يوم الجمعة فتجوز الصلاة فيه مطلقًا، وما له سبب كقضاء الفائتة وركعتي الطواف فتجوز وسط النهار كذلك وهو قول (الشافعية والحنابلة) [٣]. ووجه الاستدلال عندهم أن الأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة عند وسط النهار تدل على عدم جواز الصلاة فيه ، لكن ليس المراد بها جميع الصلوات بل التي لا يوجد لها سبب سابق، أما ما لها سبب كالصلاة الفائتة والركعتان لدخول المسجد وركعتا الطواف ونحوها فالنهي في تلك الأحاديث لا يشملها للأحاديث الواردة فتكون الصلاة لسبب مخصوصة من ذلك النهي وهكذا دفعوا التعارض الظاهري الموجود بين الأحاديث بقولهم (بالجمع)، كما أن الصلاة وسط النهار يوم الجمعة مستثنى من ذلك النهي للأحاديث الواردة فيها ، ولرواية ثعلبة بين أبي مالك، حيث يدل على أن الصحابة كانوا يصلون في ذلك الوقت[٤].

---

(١) انظر التمهيد: ٢٨٨/١، الاستذكار: ١٤٥/١.

(٢) المصدر السابق: ٢٨٨/١، بداية المجتهد: ٢٠٠/١.

(٣) انظر الأم: ٢٦٨/١، ٣٣٨، مختصر المزني: ص ٣٣، الحاوي: ٢٧٤/٢، المجموع: ٥٧/٤، المغني: ٥٣٣/٢، الشرح الكبير: ٢٥٣/٤ – ٢٥٩، الإنصاف: ٢٥٣/٤، زاد المستقنع : ص ١٦، منتهى الإرادات: ٧٤/١.

(٤) انظر الأم: ٢٦٨/١، الحاوي: ٢٧٤/٢ – ٢٧٥، المجموع: ٥٧/٤.

الترجيح:

بعد ذكر أقوال أهل العلم في المسألة يترجح عندي والله أعلم أن الراجح هو قول السادة الشافعية والحنابلة وذلك لأن القول بنسخ النهي عن الصلاة وسط النهار قول ضعيف وأن تحري الصلاة وسط النهار وغيره منهي عنه أيضًا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ويستثنى منه الصلاة التي لها سبب وفي غيرها يبقى على العموم وبذلك يمكن الجمع بين الأحاديث وهو الأولى في هذه المسألة دفعًا للتعارض والجمع أولى من ترك بعضها وبالله التوفيق.

- **المطلب السادس: بيان حكم الصلاة بعد العصر:**

اختلفت أقوال الفقهاء في إباحة الصلاة بعد العصر نظرًا لاختلاف الروايات والأحاديث التي استدل بها كل فقيه في إثبات الحكم الفقهي، والأصل في ذلك التعارض الظاهري بينها الذي كان سببًا لتعدد الآراء واختلاف الأقوال ، وبيان هذه المسألة على النحو الآتي:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرًا ولا علانية: ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر)[١]. وفي لفظ آخر لها رضي الله عنها قالت: (والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيرًا من صلاته قاعدًا، يعني الركعتين بعد العصر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما يُخفف عنهم) [٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة – باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها – رقم (٥٩٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين – باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها – رقم (٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة – باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها – رقم (٥٩٠).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهي عنها ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل عليّ وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: (يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان)(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)(٢).

وجاء في حديث عن أبي ذر رضي الله عنه وفيه: (صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة)(٣).

وحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)(٤).

وفي مقابل تلك الأحاديث وردت نصوص أخرى دلت على عدم جواز الصلاة بعد العصر وهي كما يلي:

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد – باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها – رقم (٦٤٨).
(٤) سبق تخريجه.

عن أبي بصرة الغفاري[١] رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمُخَمَّص[٢] فقال: (إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم)[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس)[٤].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما (شهد عندي رجال مرضِيُون وأرضاهم عندي عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب)[٥].

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه بقوله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) [٦].

---

(١) هو جميل بن بصرة بن أبي بصرة بن وقاص الغفاري أبو بصرة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه: أبو هريرة رضي الله عنه وعبيد بن جبر وغيرهما، سكن الحجاز ثم تحول إلى مصر وتوفى بها، انظر تجريد أسماء الصحابة: ٢/١٥٢، الإصابة: ٤/٢١٦٨، التقريب: ٢/٣٦٢.

(٢) المخمص: بخاء معجمة، طريق في جبل عَير إلى مكة، انظر معجم البلدان: ٤/٢٢٠، وورد في مسند أبي عوانة: ١/٣٠٠ لفظ (المحصب) بدل المخمص.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين – باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها – رقم (٨٣٠) (٢٩٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

وجاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها – وفيه: (فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما)(١).

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال)(٢).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما (إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما)(٣).

وبناء على هذا التعارض في الأحاديث السابقة اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر على أربعة أقوال:

القول الأول: يكره التطوع بعد العصر إلى أن تبدأ الشمس بالغروب ولا بأس بقضاء الفوائت وصلاة الجنازة فيه، ولا يجوز الصلاة عند غروب الشمس إلا عصر يومه وهو مذهب الحنفية(٤) وقد استدلوا بحديث ابن عباس

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة – باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة – رقم (١٢٨٠) . ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود: ص ١٩٩، وقال في الإرواء: ١٨٩/٢ (رجال إسناده ثقات ولكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة – باب ما جاء في الصلاة بعد العصر – رقم (١٨٤) وقال: (حديث ابن عباس حديث حسن، وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ٥٥ (ضعيف الإسناد).

(٤) انظر شرح معاني الآثار: ٣٠٦/١، مختصر القدوري: ص ٣٢، الهداية: ٢٣٦/١، الاختيار: ٤١/١.

وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأبي بصرة الغفاري رضي الله عنهم أجمعين وقالوا بقضاء الفوائت وصلاة الجنازة استدلال بحديث أنس رضي الله عنه وحديث أبي هريرة الذي جاء فيه (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)(١).

وقد دفعوا التعارض الموجود بين الأحاديث بقولهم (بالنسخ) وأن الأحاديث التي دلت على النهي عن الصلاة بعد العصر نسخت بأحاديث الجواز وأنه صلى الله عليه وسلم داوم على الصلاة بعد العصر حتى الموت فبذلك تكون ناسخة للنهي(٢).

القول الثاني: لا تجوز الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وكذلك عند غروبها إلا ما له سبب كقضاء الفائتة وتحية المسجد ونحوها فيجوز ذلك وهو مذهب الشافعية(٣)، ووجه الاستدلال عندهم أن الأحاديث السابقة التي جاء فيها النهي عن الصلاة بعد العصر وعند غروب الشمس صريحة وواضحة ودفعوا التعارض الموجود بين الأحاديث بطريق (الجمع) وقالوا ليس المراد من المنع في هذه الأحاديث جميع الصلوات بل التي لا يوجد لها سبب سابق أما ما لها سبب كالصلاة الفائتة والركعتان لدخول المسجد وركعتا الطواف ونحوها، فالنهي في تلك الأحاديث لا يشملها للأحاديث الواردة فيها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر شرح معاني الآثار: ٣٠٦/١، فتح الباري: ٧٣/٢ – ٨٠، الأحكام الفقهية: ٧١٨/٢.

(٣) انظر الأم: ٢٦٨/١، مختصر المزني: ص ٣٣، الحاوي: ٢٧٤/٢، العزيز: ٣٩٦/١ – ٣٩٧، المجموع: ٥٧/٤.

فتكون الصلاة لسبب محضوصة من ذلك النهي وبذلك يجمع بين هذه الأحاديث كلها[١].

القول الثالث: تجوز صلاة الجنازة بعد العصر لا عند غروب الشمس ويجوز قضاء الفائتة وركعتي الطواف وإعادة الجماعة بعد العصر وعند غروب الشمس، ولا يجوز التطوع بغيرها لا بعد العصر ولا عند غروب الشمس وهو مذهب الحنابلة[٢]، ووجه الاستدلال عندهم أن صلاة الجنازة بعد العصر جائزة لإجماع المسلمين على ذلك وعدم جوازها عند غروب الشمس فلحديث عقبة بن عمر رضي الله عنه[٣] وأما جواز قضاء الفوائت فلحديث أنس[٤] رضي الله عنه وركعتي الطواف بعد العصر وعند الغروب فلحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه وأما جواز إعادة الجماعة في ذلك الوقت فلحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال: قلت: فما تأمرني ؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة) [٥].

---

(١) انظر الأم: ٢٦٨/١، الحاوي: ٢٧٤/٢ – ٢٧٥، المجموع: ٤٧/٤، الأحكام الفقهية: ٧٢٨/٢.

(٢) انظر المغني: ٥١٥/٢ – ٥٢١، الشرح الكبير: ٢٤٤/٤، الممتع: ٥٣٤/١ – ٥٣٩، شرح الزركشي: ٣٨٢/١ – ٣٨٦، الإنصاف: ٢٤٧/٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب المساجد – باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها – رقم (٦٤٨).

وأما عدم جواز غير ذلك من الصلوات فلأحاديث النهي الواردة وقد سبق بيانها والتي عارضت فعله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الركعتين بعد العصر وفعله يدل على الندب ونهيه على التحريم وعند التعارض يقدم التحريم على الندب لأن ترك المحرم أولى من فعل المندوب[١].

القول الرابع: يجوز التطوع بعد العصر لا عند غروب الشمس وروي ذلك عن (علي والزبير وابنه عبد الله وعبد الله بن عمر وتميم الداري[٢] والنعمان بين بشير وأبي أيوب الأنصاري وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم أجمعين) واختاره ابن حزم[٣] ووجه الاستدلال عندهم أن الأحاديث السابقة في أدلة من قال بنسخ النهي عن الصلاة بعد العصر تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع بعد العصر فدل ذلك على الجواز واستدلوا بما جاء عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: (أن عمر رآه يصلي بعد العصر ركعتين – وعمر خليفة – فضربه بالدرة وهو يصلي كما هو، فما انصرف قال له زيد: يا أمير المؤمنين فوالله لا أدعهما أبدًا بعد إذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما، فجلس إليه عمر وقال: يا زيد بن

---

(١) انظر المغني: ٢/٥١٥ – ٥٢١، الممتع: ١/٥٣٥ – ٥٣٧، شرح الزركشي: ١/٣٨١، الأحكام الفقهية: ٢/٧٢٩.

(٢) هو تميم بن أوس بن خارجة بن سود الداري، أبو رُقَيّة أسلم سنة ٩ للهجرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابن عمر وابن عباس وغيرهما انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان ونزل بيت المقدس ومات به سنة (٤٠) هـ، انظر تجريد أسماء الصحابة: ١/٥٨، الإصابة: ١/٢٠٧، تهذيب التهذيب: ١/٤٧٠، التقريب: ١/١٤٣.

(٣) انظر المحلى: ٢/٢٩ – ٣٣، التمهيد: ١/٣٠٥ – ٣٠٨، الاستذكار: ١/١٥١ – ١٥٢، المغني: ٢/٥٢٧.

خالد لولا أني أخشى أن يتخذهما الناس سلمًا إلى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهما)[١] وهذا يدل على أن الصلاة جائزة بعد العصر ما لم تصفر الشمس ولم تتضيف للغروب[٢].

الترجيح:

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة وما استدلوا يترجح عندي والله أعلم أن القول بنسخ النهي عن الصلاة بعد العصر وعند غروب الشمس قول ضعيف ومردود بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم لم يختلفوا في ذلك النهي وإنما اختلفوا في جواز الركعتين بعد العصر والراجح جواز صلاة ما له سبب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته الركعتان بعد الظهر صلاهما بعد العصر ويكره التطوع بعد العصر إذا لم يوجد لها سبب ويحرم عند الغروب وبالتالي فإن النهي عن الصلاة بعد العصر ثابت من قول النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الركعتين بعده ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وعند التعارض يقدم قوله على فعله لاحتمال تخصيصه صلى الله عليه وسلم بما فعله، ثم أن أحاديث النهي عامة وقد تعارضت مع ما يدل على الجواز والندب وعند التعارض يقدم ما يدل على النهي على ما يدل على الجواز لأن ترك المحظور أولى من فعل المندوب والله أعلم.

---

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٣٠١/١، وابن حزم في المحلى – واللفظ له – ٤١/٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٢٦/٢ (رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن).

(٢) انظر شرح معاني الآثار: ٣٠٩/١، المحلى: ٣٧/٢، المغني: ٥٢٧/٢ – ٥٢٨.

- **المطلب السابع: بيان مسألة الأذان والإقامة:**

اختلفت أقوال العلماء في بيان مسألة أن من أذن ورفع النداء جاز لغيره أن يقيم الصلاة مكانه وسبب ذلك الخلاف اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك، وبيان هذه المسألة على النحو الآتي:

عن زياد بن الحارث الصدائي[١] رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوذن في صلاة الفجر فأذنت فأراد بلال[٢] أن يقيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم)[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالاً فلم يجدوه فقام رجل فأذن

---

(١) هو زياد بن الحارث الصدائي له صحبة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه زياد بن نعيم الحضرمي. انظر الإصابة: ٦٣٦/١، تهذيب التهذيب: ٣١٧/٣.

(٢) هو بلال بن رباح الحبشي أسلم قديمًا وكان مولى لأمية بن خلف فاشتراه أبو بكر الصديق وأعتقه فلزم النبي صلى الله عليه وسلم وأذن له وشهد معه المشاهد كلها، توفى بالشام في خلافة عمر رضي الله عنه، انظر التاريخ الكبير: ١٠٦/٢، الإصابة: ١٨٧/١، التهذيب: ٤٦١/١.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة – باب الرجل يؤذن ويقيم آخر – رقم (٥١٤)، والترمذي واللفظ له: كتاب الصلاة – باب ما جاء أن من أذن فهو مقيم _ رقم (١٩٩)، وابن ماجة: كتاب الأذان – باب السنة في الأذان – رقم (٧١٧)، وأحمد في المسند: ٧٢/٢٩، الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٤٢/١، والبيهقي في سننه الكبرى: ٥٦٠/١، والحازمي في الاعتبار: ص ١٩٦، قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل: ٢٥٥/١ (ضعيف).

ثم جاء بلال، فقال القوم: إن رجلاً قد أذن فمكث القوم هونًا ثم إن بلالاً أراد أن يقيم الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (مهلاً يا بلال فإنما يقيم من أذن)[1].

وفي مقابل هذه الأحاديث وردت روايات أخرى دلت على جواز أن يؤذن أحد ويقيم آخر وهي كما يلي: عن عبد الله بن زيد[2] رضي الله عنه قال: أراد النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئًا، قال: فأُري عبد الله بن زيد في المنام، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال (ألقه على بلال) فألقاه فإذن بلال فقال عبد الله أنا رايته وأنا كنت أريده، قال (فأقم أنت) [3].

---

(١) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث: ص ١٢٢، والبيهقي في سننه الكبرى: ٥٨٦/١ وقال (تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٦/٢ (رواه الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن راشد السماك وهو ضعيف) وقال ابن حجر في التلخيص: ٣٠٩/١ (وسعيد بن راشد هذا ضعيف وضعف حديثه هذا أبو حاتم الرازي وابن حبان في الضعفاء. وقال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٥٤/١ (وروى الحديث عن ابن عمر ولكنه ضعيف أيضًا).

(٢) هو عبد الله بن زيد بن ثعلبة الأنصاري أبو محمد المدني شهد العقبة وبدرًا والمشاهد وأري نداء الصلاة في النوم روى، عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابنه محمد وابن المسيب وغيرهما، توفى سنة ٣٢ هـ وقيل استشهد بأحد، انظر الإصابة: ١٠٥١/٢، التهذيب: ٢٠٠/٥.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة – باب في الرجل يؤذن وقيم آخر – رقم (٥١٢)، وأبو داود الطيالسي في مسنده – منحة المعبود – ص ٧٨، وأحمد في المسند: ٣٩٧/٢٧، والطحاوي في معاني الآثار: ١٤٢/١، والدارقطني: ٢٤٥/١ وابن شاهين في ناسخ الحديث: ص ١٢٥، والبيهقي في سننه الكبرى: ٥٨٧/١ وقال (أن البخاري قال: فيه نظر) وأن أبا بكر أحمد بن إسحاق الفقيه كان يضعفه، وقال ابن حجر في التلخيص: ٢٠٩/١ بعد ذكر من خرجه (ومحمد بن عمروهو الواقفي بينه أبو داود الطيالسي في روايته هو ضعيف واختلف عليه فيه، فقيل عن محمد بن عبد الله، وقيل عن عبد الله بن محمد، قال ابن عبد البر إسناده حسن.

وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود: ص ٨٦.

وفي لفظ آخر له رضي الله عنه: (أنه أُري الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: (علمهن بلالاً) فعلمتهن بلالاً، قال: فتقدمت، فأمرني أن أقيم، فأقمت)[١].

وبناء على هذا التعارض الظاهري بين الأحاديث اتفق أهل العلم على جواز أن يؤذن أحد ويقيم آخر واختلفوا في الأولى على قولين:

القول الأول: أنه لا بأس أن يؤذن أحد ويقيم آخر وهو قول (الحنفية والمالكية)[٢] وأبي ثور وروى ذلك عن علي رضي الله عنه[٣] ووجه الاستدلال عندهم الذي دفعوا به التعارض الموجود هو إمكان (الجمع بين الحديثين) وذلك بحمل حديث الصدائي على الأولوية وغيره على الجواز ولا بأس أن يؤذن أحد ويقيم آخر[٤].

القول الثاني: أنه يستحب أن يقيم من أذن وهو قول (الشافعية والحنابلة)[٥] والليث والثوري[٦] ووجه الاستدلال عندهم أن الأولى أن يقيم من

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية: ١/٢٧٠ (أخرجه البيهقي في الخلافيات) فذكره، وذكر كلام البيهقي فيه ثم أجاب عنه، وقال ابن حجر في الدراية: ١/١١٥ (وإسناده صحيح وله شاهد عند أبي داود).

(٢) انظر الأصل: ١/١٣١، شرح معاني الآثار: ١/١٤٢ - ١٤٣، حاشية ابن عابدين: ٢/٥٩، التمهيد: ٣/١٦، جامع الأمهات: ص ٨٧، مختصر خليل:٢/١١٤.

(٣) انظر ناسخ الحديث: ص ١٢٦، الاعتبار: ص ١٩٥.

(٤) انظر شرح معاني الآثار: ١/١٤٣، الاعتبار: ١٩٦، رسوخ الأحبار: ص ٢٣٩.

(٥) انظر الأم: ١/٩١ العزيز: ١/٤٢٥، المجموع: ٣/٩٠، المغني: ٢/٧١، الشرح الكبير: ٣/٨٢، الممتع: ١/٣٢٦.

(٦) انظر مختصر اختلاف العلماء: ١/١٨٩، الاعتبار: ١٩٥.

أذن لحديث الحارث الصدائي وابن عمر رضي الله عنهما ودفعوا التعارض الموجود بقولهم (بالنسخ) وقالوا إن حديث (من أذن فهو يقيم) متأخر عن الحديث الذي يدل على جواز أن يؤذن أحد ويقيم آخر لأن ذاك كان في أول ما شرع الأذان وهذا الحديث كان بعده بلا شك حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له، فيكون هذا اللاحق ناسخًا لذاك السابق وأولى بالأخذ(١).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة يترجح عندي والله أعلم أن الراجح هو القول الثاني وذلك لأنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين والجمع هنا ممكن فلا يصار إلى ترك بعضها والله أعلم.

- **المطلب الثامن: إفراد الإقامة وتثنيتها عند الصلاة:**

تكلم العلماء في هذه المسألة واختلفوا فيها نظرًا لاختلاف الأحاديث التي أخذ بها كل مذهب والتي بدت في ظاهرها متعارضة، وبدفعهم لذلك التعارض نتج بسببه اختلاف الحكم الفقهي، وبيان هذه المسألة على النحو الآتي:

عن أبي محذورة(٢) رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة وفيه (والإقامة: الله

---

(١) انظر ناسخ الحديث: ص ١٢٦، التمهيد: ١٦/٣، المغني: ٧١/٢، المسائل الفقهية: ٧٣٦/٢.

(٢) هو أوس بن معير بن لوذان الجمحي أبو محذورة – وقيل اسمه : سمرة أو سلمة وقيل سلمان – القرشي المكي المؤذن، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابنه عبد الملك وعبد الله بن محيريز وغيرهم توفي سنة (٥٩) هـ ن وقيل بعد ذلك، انظر، الإصابة: ٩٨/١، تهذيب التهذيب: ١٩٩/١٢، التقريب: ٤٦٣/٢.

أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا أله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إلى إلا الله)(١).

وعن الأسود بن يزيد(٢) (أن بلالاً كان يثني الأذان ويثني الإقامة، وإنه كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير)(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة – باب كيف الأذان – رقم (٥٠٢)، والترمذي: كتاب مواقيت الصلاة – باب ما جاء في الترجيع في الأذان – رقم (١٩٢)، والنسائي: كتاب الأذان – باب كم الأذان من كلمة – رقم (٦٣٠)، وابن ماجة: كتاب الأذان – باب الترجيع في الأذان – رقم (٧٠٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه: ١/١٨٥، وأحمد في مسنده: ٢٤/١٠٠ وابن الجارود في المنتقى: ص ٧٣، والطحاوي: ١/١٣٤، وابن حبان في صحيحه، ص ٥٣٤، والدا قطني: ١/٢٣٧، وقال الترمذي (هذا حديث حسن صحيح) وقال الحازمي في الاعتبار، ص ١٩٨ (هذا حديث حسن على شرط أبي داود والترمذي والنسائي). وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود ص ٨٤ (حسن صحيح).

(٢) هوالأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمر، مخضرم ثقة فقيه روى عن أبيّ وعمر وغيرهما، روى عنه ابنه عبد الرحمن وإبراهيم النخعي وغيرهما، توفي سنة (٧٤) أو (٧٥) هـ، انظر تهذيب التهذيب: ١/٣١٠، التقريب: ١/١٠٢

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: ١/٤٦٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/١٣٤، والدارقطني: ١/٢٤٢، قال الزيلعي في نصب الراية: ١/٢٦٩ بعد ذكر من خرجه (قال ابن الجوزي في التحقيق: والأسود لم يدرك بلالاً، قال صاحب التنقيح وفيما قال نظر وقد روى النسائي للأسود عن بلال حديثًا)، وقال ابن حجر في التلخيص: ١/١٩٨ (فائدة: ورد في تثنية الإقامة أحاديث) وذكر منها حديث الأسود بن يزيد ولم يتكلم فيه بشئ.

وعن سويد بن غفلة قال: (سمعت بلالاً يؤذن مثنى ويقيم مثنى)[١].

وما روي عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: (أنه أُري الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى، قال، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال (علمهن بلالاً) فعلمتهن بلالاً، قال: فتقدمت فأمرني أن أقيم فأقمت)[٢].

وفي مقابل تلك الأحاديث وردت أحاديث أخرى دلت على إفراد الإقامة عند الصلاة وهي كما يلي:-

عن أنس رضي الله عنه قال (ذكروا النار والناقوس[٣]، فذكروا اليهود والنصارى، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة)[٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا للصلاة)[٥].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/١٣٤، وقال ابن حجر في التلخيص: ١/١٩٩ (وروى الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة: أن بلالاً كان يثني الأذان والإقامة، وادعى الحاكم فيه الانقطاع ولكن في رواية الطحاوي: سمعت بلالاً ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الناقوس: خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يُعلمون بها أوقات صلاتهم، انظر: النهاية في غريب الحديث: ٢/٧٨٧، المصباح المنير: ص ٦٢١.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان – باب بدء الأذان – رقم (٦٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة – باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة – رقم (٣٧٨).

(٥) اخرجه أبو داود: كتاب الصلاة – باب في الإقامة – رقم (٥١٠)، والنسائي: كتاب الأذان – باب كيف الإقامة – رقم (٦٦٨)، والطيالسي في مسنده: ص ٧٩، وأحمد في المسند: ٩/٤٠٤، والدارمي في سننه: ١/٢٩٠، والطحاوي في شرح معاني الاثار: ١/١٣٣، وابن حبان في صحيحه: ص ٥٣١، والحاكم في المستدرك: ١/٣١٣، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/٦٠٩، قال الحاكم (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي، وقال النووي في المجموع: ٣/٧٣ (رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي: ص ١١٢.

وعن سلمة بن الأكوع[١] رضي الله عنه قال: (كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والإقامة فردًا)[٢].

وروى سعد[٣] رضي الله عنه مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن أذان بلال كان مثنى مثنى وإقامته مفردة)[٤].

وبسبب هذا التعارض الظاهري بين مجموع هذه الأحاديث اختلف أهل العلم في صفة الإقامة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الإقامة مثنى مثنى وهو مذهب الحنفية[٥]، روي ذلك عن علي وسلمة بن الأكوع وأبي محذورة – رضي الله عنهم – وبه قال

---

(١) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع – سنان – بن عبد الله، أبو مسلم الأسلمي، شهد بيعة الرضوان وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابنه إياس، وزيد بن أسلم وغيرهما، توفي سنة (٧٤) هـ، وقيل غير ذلك، انظر: الإصابة: ١/٧٥٣، تهذيب التهذيب: ٤/١٣٦.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه: ١/٢٤١.

(٣) هو سعد بن عائذ ويقال عبد الرحمن، المؤذن، مولى الأنصار ويقال مولى عمار، المعروف بسعد القرظ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ابناه: عمار وعمر وغيرهما، كان مؤذنًا في قباء فنقله أبو بكر وقيل عمر إلى المسجد النبوي وعاش إلى أيام الحجاج، انظر الإصابة: ١/٧٠٧، تهذيب التهذيب: ٣/٤١٣.

(٤) أخرجه ابن ماجة: كتاب الأذان – باب إفراد الإقامة – رقم (٧٣١)، وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ص ١٤٠: (صحيح).

(٥) انظر شرح معاني الآثار: ١/١٣٦، مختصر اختلاف العلماء: ١/١٨٧، بدائع الصنائع: ١/٣٦٦، الهداية وشرحه فتح القدير: ١/٢٤٣، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٢/٥٠.

مجاهد وأبو العالية وإبراهيم النخعي والثوري[١]. ووجه الاستدلال عندهم الذي دفعوا به التعارض قولهم (بالنسخ) وأن حديث أبي محذورة رضي الله عنه متأخر لأنه كان بعد فتح مكة وفيه تثنية الإقامة فيكون ناسخًا لأحاديث إفراد الإقامة لأنه كان أول ما شرع الأذان كما يدل عليه حديث أنس رضي الله عنه، ويؤكد القول بالنسخ أن بلالاً رضي الله عنه كان يقيم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى كما يدل عليه حديث الأسود وسويد بن غفلة لأنهما قدما المدينة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويا عن بلال رضي الله عنه ذلك[٢].

القول الثاني: أن الإقامة تفرد، مرة مرة وهو مذهب المالكية[٣] وبه قال الليث بن سعد[٤]. ووجه الاستدلال عندهم حديث أنس رضي الله عنه الذي جاء فيه (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) وهذا الحديث فيه الدلالة على أن الإقامة مرة مرة[٥].

القول الثالث: إن الإقامة تفرد مرة مرة إلا قوله (قد قامت الصلاة) فإنه

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق: ٤٣٦/١، مصنف ابن أبي شيبة: ١٨٧/١، التمهيد: ٤٤/٣، الأحكام الفقهية: ٧٤٦/٢.

(٢) انظر الاعتبار: ص ١٩٩، رسوخ الأحبار: ص ٢٣٦، فتح الباري: ١٠٦/٢، التخليص الحبير: ١٩٩/١، نيل الأوطار: ٤٢/٢، تحفة الأحوذي: ٦٠٤/١.

(٣) انظر التمهيد: ٤٤/٣، بداية المجتهد: ٢١٥/١، جامع الأمهات: ص ٨٧، مواهب الجليل: ١٢٤/٢.

(٤) انظر الاستذكار: ٤١٥/١.

(٥) انظر التمهيد: ٤٥/٣.

يقولها مرتين وهو مذهب (الشافعية والحنابلة)[1] وروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله، وأنس رضي الله عنهم وبه قال أكثر العلماء منهم (الحسن البصري، ومكحول، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر)[2] ووجه الاستدلال عندهم أن الأحاديث جاءت صريحة بذلك ودفعوا التعارض الموجود بين الأحاديث بقولهم (بالنسخ) أيضًا حيث قالوا إن حديث أنس (فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة) كان في أول ما شرع الأذان، لكن الأمر مبقى على إفراد الإقامة حتى بعد فتح مكة، حيث أقر الرسول صلى الله عليه وسلم على الإفراد بها بعدى فتحها وحتى إلى وفاته صلى الله عليه وسلم بدليل حديثي ابن عمر رضي الله عنهما وسلمة بن الأكوع اللذين يدلان على استمرار إفراد الإقامة طوال عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإذا كان الأمر كذلك يكون ناسخًا لتثنية الإقامة لأن الإفراد بها آخر الآمرين[3].

القول الرابع: أن الشخص مخير بين إفراد الإقامة وتثنيتها وهو قول للإمام أحمد[4] ونحوه قول إسحاق بن راهويه وداود بن على وابن جرير

---

(١) انظر الأم: ١/١٧٣، مختصر المزني: ٢٢، العزيز: ١/٤١١، المجموع: ٣/٧٢، مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق: ٢/٤٨٧، المغني: ٢/٥٨، الشرح الكبير: ٣/٦٦، الممتع: ١/٣٢٢، شرح الزركشي: ١/٢٧٢، الإنصاف: ٣/٦٦، الأحكام الفقهية: ٢/٧٤٧.

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة: ١/١٨٦، التمهيد: ٣/٤٤، المجموع: ٣/٧٢.

(٣) انظر الاعتبار: ص ٢٠٠، رسوخ الأحبار: ٢٣٧، فتح الباري: ٢/١٠٦.

(٤) انظر المغني: ٢/٥٧، شرح الزركشي: ١/٢٧٢، الإنصاف: ٣/٦٦.

الطبري[١]. ووجه الاستدلال عندهم أن كل ما صح وروى في الإقامة محمول على الإباحة والتخيير وكله جائز لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم جواز ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا وبذلك دفعوا التعارض (بالجمع) بين الأحاديث[٢].

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في المسألة يترجح عندي والله وأعلم، هو جواز صفتي الإقامة وهما الشفع والوتر وذلك لأن سيدنا بلال رضي الله عنه كان مؤذنًا في المدينة وأبو محذورة رضي الله عنه كان مؤذنًا في مكة وقد روي عن كل منهما تثنية الإقامة وإفرادها وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (وإذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكرهون شيئًا من ذلك إذا تنوع صفة الأذان والإقامة، كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته)[٣].

ولكن الأولى مع هذا إيتار الإقامة لكون الأحاديث الدالة عليها اصح، اثبت من أحاديث تثنيتها. والله أعلم.

---

(١) انظر الاستذكار: ٤١٧/١، المغني: ٥٧/٢.

(٢) انظر الاستذكار: ٤١٧/١، فتح الباري: ١٠٦/٢، نيل الأوطار: ٤٢/٢، تحفة الأحوذي: ٦٠٤/١.

(٣) انظر مجموع الفتاوى: ٦٦/٢٢.

• الخاتمة:

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالرحمات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرا.

وبعد ،، في ختام هذه الدراسة العلمية حول بعض المسائل المتعارضة أود ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وكما يلي :

١- من خلال البحث تبين أن لدفع التعارض أثرًا كبيرًا في اختلاف الفقهاء وتعدد أحكامهم وذلك بحسب ما يتوفر لدى كل فيه من الأدلة الشرعية حتى وجدت في المسألة الواحدة أكثر من قول للفقيه الواحد.

٢- عند تساوي حجج الفقهاء في دفعهم للتعارض وضع علماء الأصول قاعدة مفادها أن الجمع والتوفيق هو الأولى فإن تعذر يصار إلى الترجيح عند وجود الفضل والمرجح به لأحدهما وإلا فالقول بالنسخ إذا علم تأخر أحد الدليلين.

٣- توصل البحث إلى أن الجمع بين الأدلة العامة والخاصة ممكن بحمل العامة على ما عدا محل الخصوص، ولا يقال بالنسخ لإمكان الجمع لكن إذا كان كل ما يحتمله العموم داخلا في الأمر والنهي عن الشيء ومرادا به فإن إخراج بعضه يكون نسخًا له.

٤- توصلت إلى جواز تخصيص العموم مطلقًا وأن المطلق والمقيد كالعام والخاص فما يجوز به التخصيص يجوز تقييد المطلق به اتفاقًا وحمل المطلق على المقيد عند وجود على جامعة بينهما.

٥- توصل البحث إلى أن الفقهاء يعملون بما وصل إليهم من أدلة، لذا فبعضهم لا يتبين له وجه في الجمع أو الترجيح أو النسخ لذلك يذهب إلى القول بالوجه الراجح عنده في المسألة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

• **ثبت المصادر والمراجع:**

القرآن الكريم

١-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، المكتب الإسلامي بيروت - دمشق، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: لأبي عمر يوسف ابن عبد البر الأندلسي، ت(٤٦٣هـ)، ط١، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٢١هـ.

٣-الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي، ت(٤٢٢هـ)، ط١، دار ابن حزم - بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤-الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ)، تحقيق: مأمون خليل شيحا، ط١، دار المعرفة - بيروت، ١٤٢٥هـ.

٥-الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت(٢٠٤هـ)، تحقيق: محمود مطرجي، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦-الإنصاف: للمرداوى، ط١، دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ.

٧-البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ت(٧٦٠هـ)، مطبعة دار الكتب العربية - بيروت، ١٤٠٤هـ. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت(٥٩٥هـ)، ط١، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ.

٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، ت(٤٦٣هـ)، تحقيق: أسامة إبراهيم، ط٣، طباعة الفاروق الحديثة - القاهرة، ١٤٢٤هـ.

٩- الجوهر النقي على سنن البيهقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، طبعة دار الفكر - بيروت.

١٠- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت(٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١- السنن الكبرى للبيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت(٤٥٨هـ)، تحقيق: محمدعبد القادر عطاء - ط١، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٢١هـ.

١٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ت(٣٨٦هـ)، تحقيق: أحمد غنيم سالم، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ.

١٣- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: أبو محمد علي بن زكريا المنبيجي، ت(٦٨٦هـ)، ط٢، دار القلم - دمشق ١٤١٤هـ.

١٤- المبسوط: شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، ت(٤٨٣هـ)، ط١، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٢٢هـ.

١٥- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت(٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط١، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٢هـ.

١٦- المحلي بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ت(٤٥٦ه)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٧- المصباح المنير: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت(٧٧٠هـ)، ط١، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٤٥-١٩٢٦م.

١٨- المصنف لعبد الرزاق بن عمام الصنعاني، ت(٢١١هـ)، تحقيق: حبيب عبد الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي – ١٩٨٣م.

١٩- المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ت(٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، وزارة الشؤون الإسلامية – الرياض، ١٤١٧هـ.

٢٠- الموطأ للإمام مالك: مالك بن أنس، ت(١٧٩هـ)، تخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢، دار الحديث – القاهرة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢١- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، ت(٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح الحلو، ط١، دار المغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٩م.

٢٢- الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغناني، ت(٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية - بيروت.

٢٣- تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت،، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م. حاشية ابن عابدين: محمدأمين بن عمر المعروف بابن عابدين، ت(١٢٥٢هـ)، ومعه: الدر المختار للحصكفي الحنفي ت(١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، ط٢، دار المعرفة - بيروت، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٤- سنن ابن ماجة: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت(٢٧٥هـ)، ط٥، دار المعرفة - بيروت، ٢٠٠٩م.

٢٥- سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني، ت(٢٧٥هـ)، ط١، مكتبة المعارف - الرياض.

٢٦- سنن الترمذي: للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت(٢٧٩هـ)، ط١، مكتبة المعارف - الرياض.

٢٧- سنن النسائي: لأب عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت(٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط١، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٨- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت(٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ.

٢٩- صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، ت(٣٥٤هـ)، ترتيب علاء الدين علي ابن بلبلان الفارسي، ت(٧٣٩هـ)، المسمى بالإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق الشيخ: خليل بن مأمون شيحا، ط١، دار المعرفة - بيروت، ١٤٢٥هـ.

٣٠- صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ت(٢٥٦هـ)، ط١، مكتبة الصفا - القاهرة، ١٤٢٣هـ.

٣١- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت(٢٦١هـ) ط١، مكتبة الصفا، القاهرة، ١٤٢٤هـ.

٣٢- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: عبد الله بن نجم بن شاس، ت(٦١٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد أبو الأجفان والأستاذ عبد الحفيظ منصور، ط١، دار المغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢هـ)، رتب أبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، مع تعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز، ط١، مكتبة الصفا، القاهرة، ١٤٢٤هـ.

٣٤- فتح القدير لابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السبواسي المعروف بابن الهمام، ت (٨٦١هـ) ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٤هـ.

٣٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ أبي بكر الهيثمي، ت(٨٠٧هـ)، طبعة سنة ١٤٠٦هـ، مؤسسة المعارف - بيروت - لبنان.

٣٦- مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام ابن تيمية ت(٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد، طبعة مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥.

٣٧- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت(٧٢١هـ)، تحقيق محمود خاطر - مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ١٤١٥-١٩٨٠م.

٣٨- مختصر اختلاف العلماء: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، اختصار أبي بكر الجصاص ت(٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط٢، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤١٧هـ.

٣٩- مختصر القدوري في الفقه الحنفي: أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد القدوري الحنفي، ت(٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد عويضة، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٤٠- مختصر المزني على الأم: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني، ت(٢٦٤هـ)، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩م.

٤١- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل الشيباني ت(٢٤١هـ)، ط١، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٦هـ.

٤٢- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود: ترتيب أحمد بن عبد الرحمن البنا، ط٢، المكتبة الإسلامية - بيروت، ١٣٧٢هـ.

٤٣- منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي البيضاوي، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٨٤م.

٤٤- ناسخ الحديث ومنسوخه: للحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين، ت(٣٨٥هـ)، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم - بيروت، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤٥- نصب الراية على أحاديث الهداية: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت(٧٦٢هـ)، ط١، دار الحديث، القاهرة.

٤٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأبرار: محمد بن علي الشوكاني، ت(١٢٥٥هـ)، تحقيق: الدكتور نصر فريد واصل، مكتبة التوفيقية بالقاهرة.

